كتاب إحياء الموات

اعلم أن الموات من الأرض على قسمين:

أحدهما: ما جرى عليه ملك مسلم أو ذمي ويستوي في ذلك قديم العهد بالخراب وحديثه.

والثاني: ما لم يقع عليه ملك أصلاً، ويعتبر ذلك بأول الإسلام دون ما قبله؛ لأن أموال الكفار يجوز للمسلمين تملكها.

وأما ما جرت عليه الأملاك فهو على ملك مالكه لا يزول عنه، لكن يجوز للإمام إجارته وصرفها في نوائب المسلمين.

وأما ما لم تتداول الأملاك فهو على ضربين:

أحدهما: ما يقرب من العمران ويقع التشاح فيه، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذن الإمام؛ لأنه لا يؤمن وقوع الخصومة فيه.

والثاني: ما بعد عن العمران، فلا يحتاج فيه إلى إذن الإمام.

obeikandl.com